

دروس حول كتاب

كامل النظائر

الدرس ٣ - ١٠ شهر رمضان ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧/٦/٣ م

ألقاها: محمد علي العربي

## الفصل الثاني: في مضامين الكتاب وأسانيده ومتمنه

خطبة الكتاب:

مراعاة آداب الخطبة:

خطبة الكتاب من أهم ما يُستند إليه في تعريف الكتاب ومصنفه وعقيدته وغرضه ونهجه الذي اتبعه تصنيفه، وبدل أسلوبه أيضا على سعة بابه في العلم وإحاطته بأدب الحديث والتأليف، من البدء بتمجيد الله والصلاة على سيد خلقه محمد صلى الله عليه وآله ثم العطف عليها بعقيدته في الأصول والإمامة، ثم سبب الكتابة ومحملها والغرض المتوخى منها وما أتمه وما قصر فيه، وقد يلحق بالإجازة.

وجل هذه الأمور مجتمعة حوتها خطبة كتاب كامل الزيارات المتداول، وهي كاشفة عن علو قدم الكاتب في العلم، وهي مع متن الكتاب دالان على ارتفاعه في الأخذ عن مشايخ عصره وتقدمه على أقرانه بل وتميزه عن كثير منهم في السفر لطلب الحديث كما يظهر من المواضع التي صرح أنه سمع فيها الحديث في مصر.

وقد سُمِعَ من ابن قولويه وطلَّبَ الحديث أيضا في مصر وعلى احتمال الشام كذلك، قاله ابن حجر في لسان الميزان:

" جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، أبو القاسم القمي: الشيعي من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين متهم، وذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي بن الحكم في شيوخ الشيعة، وتلمذ

له المفيد وبالع في إطرائه، وحدث عنه أيضا الحسين بن عبيد الله الغضائري ومحمد بن سليم الصابوني<sup>١</sup>،  
سمع منه بمصر، مات سنة ثمان وستين وثلاث مائه<sup>٢</sup>.

ولعل ابن قولويه سمع من الصابوني أيضا وأجازه، فإن كانت إجازة مُدَبَّجَةً -أو ما بحكمها- بينهما  
ففيها دلالة على شأن لابن قولويه بين أهل في مصر، ويظهر هذا من ترجمة النجاشي لجعفر بن يحيى  
بن العلاء، قال: "جعفر بن يحيى بن العلاء، أبو محمد الرازي، ثقة، وأبوه أيضا، روى أبوه عن أبي  
عبد الله عليه السلام، وهو أخلط بنا من أبيه وأدخل فينا، وكان أبوه يحيى بن العلاء قاضيا بالري،  
وكتابه يختلط بكتاب أبيه لأنه يروي كتاب أبيه عنه، وربما نسب إلى أبيه، وربما نسب إليه. أخبرنا  
محمد بن محمد بن النعمان قال: حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا محمد بن أحمد  
بن سليم الصابوني بمصر قال: حدثنا موسى بن الحسين بن موسى قال: حدثنا جعفر بن يحيى  
بن العلاء<sup>٣</sup>، بناء على اتحاد محمد بن سليم ومحمد بن أحمد بن سليم الصابوني.

---

<sup>١</sup> وفي كلام الصفدي في الوافي بالوفيات (١١: ١١٧) ما قد يحمل على شدة تعلق ابن بابويه بمصر،  
ولم يتضح، قال: "ابن قولويه: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه أبو القاسم الشيعي  
السهمي، كان هذا من كبار أئمة الشيعة ومن علمائهم المشهورين بينهم وكان من أصحاب سعد بن  
عبد الله وهو شيخ الشيخ المفيد وقال فيه المفيد كل ما يوصف الناس به من فقه ودين وثقة فهو فوق  
ذلك، وله كتب حسان؛ منها كتاب الصلاة وكتاب الجمعة والجماعة كتاب قيام الليل كتاب الصداق  
كتاب قسمة الزكاة كتاب الشهور والحوادث وله غير ذلك من كتب الفقهاء حمل عنه الشيخ محمد  
بن محمد بن النعمان المفيد وأبو جعفر محمد بن يعقوب وأبو الحسين يحيى بن محمد بن عبد الله  
الحسيني وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله الغضائري وحيدرة بن نعيم السمرقندي ومحمد بن  
سليم الصابوني سمع عليه الصابوني بمصر قال الشيخ شمس الدين وأحسبه من أهل مصر، ذكر ابن  
أبي طي وفاته سنة ثمان وستين وثلاث مائة".

ولعله قصد بالضمير في "أحسبه من أهل مصر" عوده على الصابوني أو الشيخ شمس الدين.

<sup>٢</sup> لسان الميزان ٢: ٤٧٠ / ر ١٩٠٤.


<sup>٣</sup> فهرست النجاشي: ١٢٦ / ر ٣٢٧.

كما أن صاحب الزيادات المذكورات طلب الحديث في مصر وسمع عن ابن عبدوس في صريح قوله في أحد مواضع الزيادات الأربع الآتي ذكرها إن شاء الله.


طريق الكتاب واسم المصنف:

خلت نسخ الكتاب كلها عن بيان طريق للكتاب، أو تصريح باسم المؤلف في الخطبة، وإن ذكر صريحا في مواضع من الكتاب وأنه ابن قولويه، لكن التفكيك بين الخطبة والمتن محتمل، لا من جهة اشتراط ذكر الطريق عليها؛ فإن أكثر نسخ الكتب لا يسجل عليها الطريق خاصة المشهورة منها، بل لأن مطابقة النسخ تفتقر لقرائن وشواهد ومن أهمها ما يسجل من طرق للكتاب وإجازات وقراءات عليه، على النحو الذي ذكرناه في نسخة قرب الإسناد التي رواها ابن إدريس رحمه الله، وفقد تلك القرائن ينتج بقاء احتمال التصرف في الكتاب ولا يثبت أيضا كما هو واضح.


وأول الكتاب من نسخة ١٠٣٦ هـ المختلفة عن كل النسخ والخالية عن الخطبة - ومر أيضا أن نسخة القرن العاشر الأولى سقط أولها ول يعلم اشتغالها على الخطبة - ، والوحيدة الحاكية عن المصنف قوله:



وأوله من نسخة المجلسي سنة ١٠٦٨ هـ:



وأوله من النسخة المقابلة سنة ١٣٥١ هـ :



وأوله من نسخة الأميني المطبوعة ١٣٩٧ هـ وهي المتداولة في السنين الماضية:



نُهجَه في الكتاب وما اشترط على نفسه:

اشترط المصنف على نفسه شروطاً ذكرها في الخطبة بعد ذكر سبب التأليف بقوله بحسب النسخة المتداولة - الأميني والقيومي - : " فأشغلت الفكر فيه وصرفت الهم إليه، وسألت الله تبارك وتعالى العون عليه حتى أخرجته وجمعتة عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم " حتى قال في الشرط الأول:

- " ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا [إذ خ ل] " كان فيما رويناه عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم ".<sup>٤</sup>

بأن لا يروي فضيلة فيهم مروية عن غيرهم، ليكون الأثر والحجة منهم صلوات الله عليهم، وهذه سيرة الشيعة التي استمروا عليها في حفظ مناقب أئمتهم ع بلسانهم وعنهم إتماماً للحجة وحفظاً عن دخول الباطل في الحق، ولا ينافي ذكر بعض كلام الرواة -الحاكين

<sup>٤</sup> ما بين المعقوفين زيادة منا.

لمضامين تلك المعاني - في الوفاء بهذا الشرط، فإن المقصود رواية ما يصدق عليه أنه بجملته منهم عليهم السلام.

الشرط الثاني في قوله:

• " وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ".

وهذا بيان لطريقته في التقصي، والمبالغة الحثيثة في الجمع، بشرط أن يكون الحديث مما وقع له من جهة الثقات من أصحابنا، وهو صريح في أن ما يذكره في الكتاب أخذه ممن يتكل عليه في الحديث وتتم به الحجة على الخصوم، ولا يتم هذا الأمر ولا يصدق الوقوع من جهة الثقات إلا على ما سمعه أو أخذه من مشايخه المباشرين، كما هو معلوم من طريقة المحدثين والرواة، فإن كان صاحب هذه الكلمات هو ابن قولويه فهو توثيق لمشايخه المباشرين، وإن كان غير ابن قولويه فكذلك، فإنه هذا الأخير تحرز عن الإرسال وأسند ما استطاع بالسماع والإجازة في ما سوف تراه في الزيادات المذكورات. والشرط الثالث في قوله:

• "ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم ".

وسميته كتاب كامل الزيارات وفضلها وثواب ذلك، وفصلته أبواباً، كل باب منه يدل على معنى لم أخرج فيه حديثاً يدل على غير معناه، فيختلف على الناظر فيه والقاري له ولا يعلم ما يطلب وأنى وكيف، كما فعل غيرنا من المصنفين، إذ جعلوا الباب بغير ما ضمنوه، فأخرجوا في الباب أحاديثاً لا تدل على معنى الباب، حتى ربما لم يكتفي الباب حديثاً يدل على معنى بين من الأحاديث التي لا تليق بترجمة الباب، ولا على شيء منه".

أي أنه محص تلك الأخبار التي رواها عن مشايخه الثقات، بأن لم يخرج حديثاً في طريقه شذاذ الرجال المعلوم ترك حديثهم المأثور عن أهل البيت ع، فالشرط أن تكون كل الأخبار خالية أسانيداً عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم، وهو لا يلزم توثيق كل المذكورين من غير مشايخه، فإن غرضه لازم آخر وهو زيادة الداعي

للوثوق بصدور الخبر وتضعيف احتمال كذبه وكبت منكره، حتى يحصل غرضه الذي ذكره في سبب التأليف في قوله: "و أنا مبين لك أطل الله بقاءك ما أثاب الله به الزائر لنبيه و أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين بالآثار الواردة عنهم ص، على رغم من أنكر فضلهم ذلك و جحده و أباه و عادى عليه".

وحاصله التعهد برواية ما تورث جملته الاطمئنان بصدوره عن أهل البيت عليهم السلام بالشرطين السابقين حتى تنقطع حجة المنكرين.

وهذا -أي حصول هذا الغرض بهذه الشروط- لا يلازم توثيق كل رجال الأسانيد ولا تصحيح آحاد الأخبار؛ فإنه على الطريقة التي مضى عليه المؤلفون في كتبهم إذا أرادوا الاحتجاج على المعنى حشدوا الأدلة حتى تنقطع بالمجموع الكثير حجة الخصم، دون أن يكون غرضهم الاعتماد على كل معنى في رواية وتصحيحها، وهذا هو الفرق بين كتب الرواية كآثر كتبنا، وكتب الاعتماد ككتاب من لا يحضره الفقيه.


تنبيه: حول عبارة ( إذا كان فيما رويناه عنهم )

الجملة الشرطية أو التفسيرية في المطبوع أخيراً: ( إذا كان فيما رويناه عنهم ... ) ب ( إذا ) التفسيرية على الأصح، أو الشرطية على تأويل يتمسك به المستدل على إيراد الخبر الضعيف إذا لم يجد الصحيح الذي فيه الكفاية عن الصادقين عليهم السلام؛ فإنها في أكثر النسخ ب ( إذ ) التعليلية، جملة تعليلة لعدم الرواية عن غير الأئمة عليهم السلام كما هو صريحها، لا للترديد بين عدلين ولا جملة معترضة بمعنى الزيادة التفسيرية.


يدلك على هذا ما جاء في نسخ منها:

نسخة المجلسي سنة ١٠٦٨ هـ التي تقدم التعريف بها:





ونسخة الأرموي سنة ١٣٥١ هـ المقابلة على النسخ القديمة والمصححة لم تشر لخلاف في النسخ كونها (إذ):



ونسخة سنة ١٢٨٤ هـ من نسخ مجلس الشورى الإيراني:

° تحت رقم: شناسگر رکورد: ٥٠٢٧٦٢ - شماره بازبایی: ٣٨٩٤ - شماره مدرک کتابخانه مجلس: IR: ١٠ - ٣٦٢١٤ - تاريخ کتابت: ١٢٨٤ ق.

أخرجته وجمعه عن الأئمة صلوات الله عليهم ولم أخرج فيه حديثاً روى عن  
غيرهم اذ كان فيما روي عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث  
غيرهم وقد علمنا أنا لا نخط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى ولا في غيره لكن ما

وكذا في أخرى غير مؤرخة<sup>٦</sup>:

العون عليه حتى أخرجته وجمعه عن الأئمة صلوات الله عليهم  
ولم أخرج فيه حديثاً روى عن غيرهم اذ كان فيما روي عنهم  
من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم وقد علمنا  
أنا لا نخط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى ولا في غيره لكن ما وقع  
لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا أخرجت  
فيه حديثاً روى عن الشاذ من الرجال يأتي ذلك عنهم غير المؤثرين  
بالتوايه المشهورين بالحديث والعلم سميت كتاباً كاملاً لئلا يأت

ولعل الاشتباه في تصحيف إذ التعليلية بـ (إذا) الشرطية قد وقع من نسخة الشيخ الأميني

رحمه الله التي تقدم التعريف بها، وجاء في صورتها:

<sup>٦</sup> تحت رقم: شناسگر رکورد: ٤٨٧٨٧٧ - شماره بازایابی: ١٢١٢٧ - شماره مدرک کتابخانه مجلس: IR: ٤٣٤٨٠٠.

## دِبَاجَةُ الْكِتَابِ

اجمعين الى جميع المؤمنين ببشرتهم نشر في خواني المؤمنين على جملته فاشغلت  
الفكر فيه صرفت لهم البسر سالت الله تبارك وتعالى العون عليه حتى اخرجتم  
وجمعته عن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين من احاديثهم ولم اخرج فيه  
حديثاً عن غيرهم اذا كان فيما رويناه عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم  
كفاية عن حديث غيرهم وقد علمنا اننا لا نخطب بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى  
ولا في غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من اصحابنا رحمهم الله برحمته ولا  
اخرجت فيه حديثاً عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن  
المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم وسميت  
كتاباً بـ (البرهان) وفضلها وثوابها لك وفصلتها ابواباً لكل

ومثله جاء في طبعة دار الفقاهاة بتحقيق القيومي، وصورته:

فأشغلت الفكر فيه و صرفت الهم اليه ، و سألت الله تبارك و تعالى  
العون عليه حتى اخرجته و جمعته عن الائمة صلوات الله عليهم  
اجمعين من احاديثهم ، ولم اخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم اذا كان فيما  
روينا عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم ،  
وقد علمنا اننا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ،  
لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من اصحابنا رحمهم الله برحمته ،  
ولا اخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال ، يؤثر ذلك عنهم عن  
المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث و العلم .

فتحصل: أن هذا التفصيل المستند إلى أن ( إذا ) شرطية للقول بأن مصنف الكتاب قد  
أودع كتابه أخباراً ضعيفة إذا لم يكن في الأخبار الصحيحة مضمونها، ينهدم إذا عرف أن  
الصحيح أنها تفسيرية في نسخة الأميني، وهي حرف ( إذ ) تعليلي في أكثر النسخ وأصحها،  
ويضعف بعده هذا الاحتمال بالتبع.

### ترتيب أبواب الكتاب:

وهي مائة وثمانية أبواب، في كل نسخ الكتاب، حتى النسخة المختلفة ( نسخة الكاغذاني سنة ١٠٣٦ هـ التي تقدم دراستها )، والاختلافات جزئية بين النسخ، ولم ينص أحد من المتقدمين ولا غيرهم كالسيد ابن طاووس على وصف نسختهم من كتاب ابن قولويه وعدد أبوابه.

### ما ذكره في خطبة الكتاب:

قال في خطبة الكتاب مبينا طريقته في ترتيب الأبواب وما توخاه منه تحاشيا عما ارتكبه غيره من المصنفين من خطأ التخريج والترتيب:

" و فصلته أبوابا؛ كل باب منه يدل على معنى لم أخرج فيه حديثا يدل على غير معناه فيختلف على الناظر فيه و القارئ له و لا يعلم ما يطلب و إني<sup>٧</sup> و كيف، كما فعل غيرنا من المصنفين إذ جعلوا الباب بغير ما ضمنوه فأخرجوا في الباب أحاديث لا تدل على معنى الباب، حتى ربما لم يكن في الباب حديث يدل على معنى يبين من الأحاديث التي لا تليق بترجمة الباب و لا على شيء منه. و الذي أردت بذلك التسهيل على من أراد حديثا منه قصد الباب الذي يريد الحديث فيه فيجده، و لئلا يمل الناظر فيه و القارئ له و المستمع لقراءته<sup>٨</sup> إلى آخر حديثه في المقدمة. إضافة لهذا فقد ذكر أنه غرضه من الكتاب استقصاء الأخبار في موضوع الزيارات وفضلها على وجه يظهر منه انفراده بهذا العمل المصنف جمعا وترتيبا.

### الإيراد الأول: كلام المفيد في مقدمة المزار

إلا أنه يرد على ما ذكره من غرضه من الترتيب -بناء على فرضية كون الكلام لابن قولويه-: ما ذكره الشيخ المفيد رحمه ذكر في مزاره -حيث أكثر النقل عن شيخه، مختصرا لغرض الازكار والحفظ والتسهيل، قال - في مقدمته: " أما بعد - وبالله التوفيق - فأني قد اعتزمت على ترتيب مناسك زيارة الإمامين ( أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، والحسين بن علي صلوات الله عليهما )

<sup>٧</sup> هكذا في نسخة الأميني وتحقيق القيومي، وفي أكثر النسخ ( وأني )

<sup>٨</sup> كامل الزيارات: ٤ .

ووصف ما يجب من العمل عند الخروج إليهما ، ويلزم من الفعل في مشهديهما ، وما يتبع ذلك في منازلهم ، ويتعلق بأوصافه في مراتبه .

وأذكر على التقديم في صدره طرفاً مما جاء به الأثر في فضله ، فإنني لم أجده على الحدود التي أؤمها منه في شيء مما تقدم من مصنفات أصحابنا - رضوان الله عليهم - وتأخر ، وإن كان موجوداً فيها على غيرها - مما يتعذر على القاصد العمل بها لأجل الجمع بينها ، ويصعب عليه الاتيان على النسق والنظام بها - وهو اختلاف محالها من الأماكن ، وتباين أجناسها من المواضع ، واختلاط المعنى منها بخلافه ، ومجاوزة الباب في الغرض لبعيده ، ومباينة المناسب في المواطن لقريبه .

فعمدت تلخيص ذلك على اختصار ، وتحريث تأليفه للحفظ والتذكر ، وبالله أستعين ، وعليه أتوكل ، وهو حسبي ، ونعم الوكيل<sup>٩</sup> انتهى.

وقوله الأخير رحمه الله غريب؛ لأن كتاب كامل الزيارات المنتسب لشيخه ابن قولويه قد فرض أنه رتب على النحو المطلوب وعلمه بنحو ما ذكره المفيد!، إلا أن يكون المفيد لم يدرك الأثر الكامل عن شيخه، كأن يكون ابن قولويه ألف كتابه أواخر عمره كما يظهر من شهادة ابن طاووس برؤيته لخطه على نسخته سنة ٣٦٦ هـ قبل وفاته بسنة أو سنتين، وما ذكر في الباب الثامن والثمانون من كامل الزيارات المتداول أن ابن قولويه كان على عزم الزيادة في الكتاب إلا أن الأجل باغته رحمه الله. ومن هذا القبيل -أي عدم الاطلاع على كتاب الشيخ- ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في خطبة كتاب عدة الأصول من عدم وجود كتاب واف بمطالب الأصول المتداولة بين أصوليي ومتكلمي بغداد ومذاهبهم تشرح مختار الإمامية إلا ما كتبه وألقاه شيخه المرتضى من ورقات، مع أن السيد المرتضى رحمه الله ألف كتاب الذريعة تعليقا على كتاب العمد على انبساط من الشرح قل نظيره، وكثير منه نقل معناه الطوسي في كتاب هالعدة!.

<sup>٩</sup> المزار للمفيد: ٣.



لكن عدم اطلاع الشيخ المفيد رحمه الله بالخصوص على كتاب شيخه -مع إمكانه- في غاية البعد، كيف وقد سمع منه أكثر أخبار المزار وغيرها ولازمه حتى توفي وجاوزه في الحياة في بيوت الدنيا ورقد في جواره ملحودا بعد المماتة في كاظمية بغداد في مقابر قريش !.

نعم يمكن القول أنه لا تنافي بين كلام المفيد رحمه الله واطلاعه على كتاب شيخه ابن قولويه -وهو الذي نفترض الآن مطابقته للنسخة المتداولة اليوم بمقدمتها- لأنه قصد اختصار تلك المطالب للزائر التي أطال فيها شيخه ابن قولويه، لكنها إجابة لا ترفع تمام الغرابة لما ذكرناه من عدم كفاية الاحتمالات في أمثال هذه الأبحاث المعتمدة على البحث في النسخ والقرائن بعد فقدان المناولة الصحيحة والنسخ العتيقة ذات الاعتبار وتسرب الشك في مواضع عديدة تقتضي البت في تقييم الكتاب ونسخه ومقدار ما يحتاج به منه خوفا على ضياع الأثر أو اختلاطه بغيره.

الإيراد الثاني: مثال لرواية ليست في الكامل وهي في مزار المفيد

وقد يرد على غرضه من استيعاب الكتاب ما بلغه وسعته - والمفروض أنه ابن قولويه - من جمع الأخبار المتعلقة بالزيارات، ما رواه عنه الرواة ولم يودع في هذا الكتاب المتداول!، ومنه ما رواه تلميذه الشيخ المفيد في مزاره، مثاله قول المفيد في المزار:

" أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ١٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ (فَرُبَّمَا لَقِيَنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِي) ١١ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَعِلْ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ لَهُ، قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ وَ قَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوْفَ وَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ وَلَدِي وَ حَامَتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنْ إِخْوَانِي وَ أَخَوَاتِي فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي طُفْتُ وَ صَلَّيْتُ

١٠ في الكافي: علي بن محمد الأشعث، و في التهذيب: علي بن محمد بن الأشعث راجع رجال السيّد الخوئي: ١٢/

١١ في الكافي و التهذيب و البحار: ربما قال لي الرجل.

عَنْكَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا، فَإِذَا أُتِيَتْ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَقُضِيَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وَلَدِي وَ حَامَّتِي وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِخْوَانِي عَبْدِهِمْ وَ حُرِّهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا" ١٢.

فإن شغل الفكر وصرف المهمة من مصنف الكتاب في جمع ما وقع له من الثقات، يقتضي أن لا يفوته ما رواه في هذا المعنى، خاصة ما رواه عنه تلامذته كالشيخ المفيد ورواه هو عن الثقات من مشايخه كالكليني كما ترى في هذا المثال، ومن المستغرب أيضا إهمال المشايخ بعد ابن قولويه لكثير من أخبار هذا الكتاب المتداول، كما سوف يأتي ذكر أمثله وغيرها من الملاحظات في المقارنات.

لكن الإنصاف أن الأمر الأول وهو عدم رواية ابن قولويه -بافتراض أن الكتاب من تصنيفه بصورته- لرواية أسندت إليه في كتاب آخر في نفس الموضوع لا ينافي غرضه الذي توخاه في مقدمة كتابه؛ إذ أن هذا الجمع من الروايات يقنع القاريء، وفوات رواية أو روايتين على المصنف ليس بعزيز.

وبعد هذا قد يتطرق احتمال أن تكون مقدمة الكتاب المتداول لغير ابن قولويه، والكتاب محرر عن الكتاب الأصل لابن قولويه مزيدا فيه سماعات المصنف من شيوخه إتماما له، كما زيد في كثير من الكتب ككتاب سليم بن قيس بتصريح الشيخ المفيد، وكتاب بصائر الدرجات الذي زيد على نسخته الصغيرة أخبارا كثيرة حتى صارت هي النسخة المشهورة اليوم وكتاب الأشعثيات الذي ذهب أثره واستبدل بكتاب سمي الجعفریات، فراجع ما ذكرنا حول هذه الكتب ونسخها، ولا يفوت أن نستدرك ما لعله يسبق لبعض الأوهام ذات الغيرة على المذهب الخائفة على ذهاب أثره العلم، أن البحث في نسخ الكتاب وقرائن صحتها ونسبتها فرع لعلم الحديث قديم، وشغل يضطر إليه المشتغلون فيه للتحرز الواجب في نقل الآثار المعصومة وحاجة أهل العلم الدائمة لتقييم درجة اعتبار الكتب، ولا يلزم منه إلا نادرا إسقاط جملة الكتاب، فإن أغلب كتبنا بل جلها اليوم إنما تعامل آحاد أخبارها عند البحث في الفقه والمعارف ومباشرة الاستنباط.

١٢ المزار للمفيد: ٢١٢/ح ١ ب ٢٥، الكافي: ٤/٣١٦ ح ٨ عن محمد بن يحيى، وأخرجه عنه في التهذيب: ٦/١٠٩ ح ٩. عنهما الوسائل: ٨/١٤٤ ح ١ و ج ١٠/٢٣٠ ح ١ و ص ٢٨٠ ح ١، و جامع الأحاديث: ١٠/٣٢٢ ح ١. و أورده في مصباح الكفعمي: ٥٠٧.